



# مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

تعميم وسيط رقم ٢٤٨

للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٠٧٠١ تاريخ ٢٠١١/٤/١٥ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ (نسبة الملاءة لدى المصارف العاملة في لبنان) المرفق بالتعميم الأساسي للمصارف رقم ٤٤.

بيروت، في ١٥ نيسان ٢٠١١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

# مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

## قرار وسيط رقم ١٠٧٠١

تعديل القرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥  
المتعلق بنسبة الملاءة لدى المصارف العاملة في لبنان

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف لاسيما المواد ٧٠ و ١٤٦ و ١٧٤ و ١٧٥ و ١٧٧ منه،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ وتعديلاته المتعلقة بنسبة الملاءة  
لدى المصارف العاملة في لبنان،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة  
بتاريخ ٢٠١١/٤/١٣،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص المادة الثالثة من القرار الأساسي رقم ٦٩٣٩  
تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ ويستبدل بالنص التالي:  
« من أجل احتساب نسبة الملاءة تقسم الأموال الخاصة للمصارف اللبنانية  
إلى فئتين، فئة الأموال الخاصة الأساسية (Tier 1) وفئة الأموال الخاصة  
المساندة (Tier 2)، وذلك وفقاً للتعريف المحدد في النصوص التنظيمية  
الصادرة عن مصرف لبنان.»

المادة الثانية: يلغى نص المادة الرابعة من القرار الأساسي رقم ٦٩٣٩  
تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ ويستبدل بالنص التالي:  
« تخضع قروض الدعم المرؤوسة ونواتج إصدارات سندات الدين المرؤوسة  
التي تدخل في احتساب الأموال الخاصة المساندة، عند احتساب نسبة الملاءة،  
للتزيلات السنوية المحددة في النصوص التنظيمية الصادرة  
عن مصرف لبنان.»

المادة الثالثة: يلغى نص المادة الخامسة من القرار الأساسي رقم ٦٩٣٩

تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ ويستبدل بالنص التالي:

« من أجل احتساب نسبة الملاءة، يدخل في تكوين البسط (الأموال الخاصة) مجموع الأموال الخاصة الأساسية (Tier 1) والأموال الخاصة المساندة (Tier 2).

لا يجوز في تكوين البسط، ولغرض احتساب نسبة الملاءة (كفاية الأموال الخاصة) فقط، أن تقل الأموال الخاصة الأساسية (Tier 1) عن مجموع الأموال الخاصة المساندة (Tier 2) ولا عن مثلي قروض الدعم المرؤوسة ونواتج إصدارات سندات الدين المرؤوسة التي تدخل في احتساب الأموال الخاصة المساندة المقبولة ولا يجوز أن يقل احتياطي المخاطر المصرفية غير المحددة عن المعدل المحدد في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان.»

المادة الرابعة: يلغى نص المادة الحادية عشرة من القرار الأساسي رقم ٦٩٣٩

تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ ويستبدل بالنص التالي:

« على المصارف العاملة في لبنان التصريح الى لجنة الرقابة على المصارف والى مديرية الاحصاءات والابحاث الاقتصادية لدى مصرف لبنان، كما في آخر شهر حزيران وآخر شهر كانون الاول من كل سنة، عن نسبة الملاءة لديها على أساس افرادي (فروع لبنان أو فروع لبنان والفروع الخارجية) أو مجمع، حيثما ينطبق، وفقاً لنماذج تصدر لاحقاً لهذا الغرض.»

المادة الخامسة: يلغى نص المادة الثانية عشرة من القرار الأساسي رقم ٦٩٣٩

تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥.

المادة السادسة: يلغى كل من الانموذج (CAR-1) وملحق "أمثلة عملية لاحتساب الأموال

الخاصة الإجمالية في نسبة الملاءة" المرفقين بالقرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥.

المادة السابعة: يعمل بهذا القرار بعد مرور اسبوع من تاريخ صدوره.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١٥ نيسان ٢٠١١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه